

## الدر المختار

لا تجب سبق قلم .

فتح ( ومدبره وأم ولده ولو ) كان عبده ( كافرا ) لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه ( لا عن زوجته ) وولده الكبير العاقل ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحسانا للإذن عادة أي لو في عياله وإلا فلا .

قهستاني عن المحيط فليحفظ ( وعبده الآبق ) والمأسور والمغصوب المجود إن لم تكن عليه بينة .

خلاصة .

إلا بعد عوده فيجب لما مضى ( و ) لا عن ( مكاتبه ولا تجب عليه ) لأن ما في يده لمولاه ( وعبيد مشتركة ) إلا إذا كان عبد